

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 51 @ كتاب الأيمان وفيه اثنا عشر بابا الباب الأول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها أما تفسيرها شرعا فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحلف على الفعل أو الترك كذا في الكفاية وهي نوعان يمين باء تعالى أو صفته ويمين بغيره وهي تعليق الجزاء بالشرط كذا في الكافي أما اليمين بغير اء فنوعان أحدهما اليمين بالآباء والأنبياء والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم إلى قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب أما اليمين بالقرب فهو أن يقول إن فعلت كذا فعلي صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة أو بدنة أو هدي أو عتق رقبة أو صدقة أو نحو ذلك وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعتاق هكذا في البدائع وأما ركن اليمين باء فذكر اسم اء أو صفته وأما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا في الكافي والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود أو غالب الوجود عند وجود الشرط وذلك بأن يكون مضافا إلى الملك أو إلى سببه وأن يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة والإذن في التجارة فإنه إذا قال إن فعلت كذا فقد وكلتك أو أذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الإمام خواهر زاده هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير وأما شرائطها في اليمين باء تعالى ففي الحلف أن يكون عاقلا بالغلا فلا يصح يمين المجنون والصبي وإن كان عاقلا ومنها أن يكون مسلما فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم أسلم فحنت لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع ويبطل اليمين بالردة فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار وأما الحرية فليست بشرط فتصح يمين المملوك إلا أنه لا يجب عليه للحال الكفارة بالمال لأنه لا ملك له وإنما يجب عليه التكفير بالصوم وللمولى أن يمنع من الصوم وكذا كل صوم وجب لمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به ولو أعتق قبل أن يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطوعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكروه وكذا الجد والعمد فتصح من الخاطئ والهازل عندنا وأما الذي يرجع إلى المحلوف عليه فهو أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا تبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اء وأما كونه متصور الوجود عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقد قال أصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة وأما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو أن يقول إن شاء اء أو إلا أن شاء

اَوْ مَا شَاءَ اَوْ اِلَّا اَنْ يَبْدُو لِي غَيْرَ هَذَا اَوْ اِلَّا اَنْ اُرَى اَوْ اِلَّا اَنْ اُحِبَّ غَيْرَ هَذَا اَوْ قَالَ
اِنْ اَعَانَنِي اَوْ يَسِّرْ اَوْ قَالَ بِمَعُونَةِ اَوْ تَيْسِيرِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَاِنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
مَوْصُولًا لَمْ يَنْعَقِدِ الْيَمِينُ وَإِنْ كَانَ مَفْصُولًا اَنْعَقَدَتْ وَأَمَّا فِي الْيَمِينِ بِغَيْرِ اَوْ فِي الْحَالِفِ كُلِّ مَا
هُوَ شَرْطُ جَوَازِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَهُوَ شَرْطُ اَنْعِقَادِ الْيَمِينِ بِهِمَا وَمَا لَا فَلَا وَفِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ اَنْ
يَكُونَ أَمْرًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا يَكُونُ التَّعْلِيْقُ بِأَمْرِ كَائِنٍ يَمِينًا بَلْ تَنْجِيزًا حَتَّى لَوْ قَالَ لَأَمْرًا
أَنْتَ طَالِقٌ وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ فَوْقَنَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ وَفِي الْمَحْلُوفِ بِطَلَاقِهِ وَعَتَاقِهِ قِيَامُ
الْمَلِكِ أَوْ الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَلِكِ أَوْ سَبَبُ الْمَلِكِ وَفِي نَفْسِ الرُّكْنِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْيَمِينِ بِاَوْ تَعَالَى
وَلَوْ قَالَ اِنْ اَعَانَنِي اَوْ بِمَعُونَةِ اَوْ أَرَادَ بِهِ الْاِسْتِثْنَاءَ يَكُونُ مُسْتَثْنِيًا فِيمَا